مجلة أكاديمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والاقتصادية والإنسانية برؤية حضارية تكاملية
A peer-reviewed journal in law, economics, and humanities from an integrative civilizational perspective

الأقليات الدينية بين نظام أهل الذمة ومبدأ المواطنة:

قراءة فقهية وقانونية في ضوء التجربة المغربية

أحمد اوعلي اوبركا
باحث بسلك الدكتوراه
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس – كلية الشريعة

ملخص:

يتناول هذا البحث تطور العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين من نظام أهل الذمة إلى مبدأ المواطنة، من خلال مقاربة تاريخية وفقهية ومقاصدية وقانونية.ويبحث في الأسس التي قام عليها نظام أهل الذمة، ومدى ارتباط أحكامه بالسياقات السياسية والاجتماعية التي نشأ فيها. كما يتناول التحولات التي عرفتها الدولة الحديثة، وما أفرزته من مبادئ المساواة والحقوق والحريات والمواطنة.

ويناقش البحث مدى إمكانية استيعاب هذه التحولات في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما مقاصد العدل والحماية وصيانة الكرامة الإنسانية.ويركز على النموذج المغربي باعتباره تجربة تجمع بين المرجعية الإسلامية ومقتضيات الدولة الدستورية الحديثة. كما يستحضر دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ومكانة المكون العبري ضمن روافد الهوية المغربية. ويخلص البحث إلى أن الانتقال من نظام أهل الذمة إلى المواطنة يمكن فهمه في إطار تطور الأطر السياسية والقانونية لتحقيق مقاصد العدل والمساواة والحماية في المجتمع المعاصر.

الكلمات المفتاحية :أهل الذمة؛ المواطنة؛ الأقليات الدينية؛ مقاصد الشريعة؛ التعدد الديني؛ الدولة الحديثة؛ النموذج المغربي.

Abstract:

This study examines the transition from the Islamic system of *Ahl al-Dhimma* to the modern principle of citizenship in regulating relations between Muslims and non-Muslims. It adopts a historical,

jurisprudential, maqāṣid-based, and legal approach to examine the foundations of the dhimma system and its relationship to its historical context.

The study also explores the principles of equality, rights, and freedoms established by the modern state and their compatibility with the objectives of Islamic law. Particular attention is given to the Moroccan model, which combines Islamic reference with constitutional principles, especially those affirmed by the 2011 Constitution. The study highlights the place of the Hebrew component within Moroccan identity and concludes that citizenship may provide a contemporary framework for realizing justice, equality, and protection while respecting the Islamic reference and the Moroccan context.

Keywords: Ahl al-Dhimma; Citizenship; Religious Minorities; Maqāṣid al-Sharīʿa; Religious Diversity; Moroccan Model.

مقدمة:

يعتبر تنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين من القضايا التي حظيت باهتمام واسع في الفقه الإسلامي، لما لها من اتصال مباشر بمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والمال والكرامة الإنسانية، وبما تثيره من إشكالات تتعلق بإدارة التعدد الديني داخل المجتمع الإسلامي. وقد شكل نظام أهل الذمة الإطار الفقهي والقانوني الذي نظّم هذه العلاقة عبر قرون طويلة، مستندا إلى جملة من النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية التي هدفت إلى ضمان الحماية القانونية والمالية والدينية لغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية، مقابل التزامات محددة فرضتها طبيعة الدولة والنظام السياسي السائد آنذاك.

غير أن التحولات العميقة التي عرفها العالم الإسلامي منذ القرن التاسع عشر، وما رافقها من نشوء الدولة الوطنية الحديثة، وظهور الدساتير، وترسيخ مبدأ المساواة القانونية، والانخراط في منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، أفرزت واقعا جديدا استدعى إعادة النظر في عدد من المفاهيم الفقهية التقليدية، وفي مقدمتها مفهوم أهل الذمة .ولم يكن هذا التحول مجرد استبدال لمصطلح باخر، وإنما مثل انتقالا في طبيعة البناء السياسي للدولة، وفي الأساس القانوني الذي تنظم بموجبه العلاقة بين أفراد المجتمع، حيث أصبح مبدأ المواطنة هو الإطار الجامع للحقوق والواجبات، بصرف النظر عن الانتماء الديني أو العرقي.

وقد أثار هذا التحول نقاشا فقهيا وفكريا واسعا بين العلماء والباحثين؛ فبينما تمسّك بعضهم باستمرار الأحكام التقليدية المنظمة لعقد الذمة، انطلق آخرون من منهج المقاصد الشرعية للقول بأن أحكام الذمة ارتبطت بظروف تاريخية وسياسية مخصوصة، وأن الغاية التي كانت تحققها، والمتمثلة في صيانة الحقوق وحفظ الأمن وإقامة العدل، يمكن أن تتحقق اليوم من خلال نظام المواطنة في إطار الدولة الحديثة، دون إخلال بثوابت الشريعة أو مقاصدها الكلية. ومن ثمَّ لم يعد النقاش منصبا على المفاضلة بين الذمة والمواطنة، بقدر ما أصبح موجها إلى البحث في مدى قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب التحولات السياسية والقانونية مع المحافظة على مرجعيته الأصيلة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع بصورة أوضح في التجربة المغربية، التي تمثل نموذجا متميزا في تدبير التعدد الديني والثقافي داخل دولة تستند إلى مرجعية إسلامية ثابتة، وفي الوقت نفسه تتبنى مبادئ الدولة الدستورية الحديثة. فقد رسخ دستور المملكة المغربية لسنة 2011 منظومة من المبادئ الدستورية القائمة على المساواة وسيادة القانون وصيانة الحقوق والحريات، مع تأكيده في الوقت ذاته على ثوابت الأمة، وعلى المكانة الخاصة لإمارة المؤمنين باعتبارها الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية وحماية الوحدة الدينية والوطنية. كما أولى المغرب عناية خاصة بالمكون العبري باعتباره أحد الروافد الأساسية للهوية الوطنية، وهو ما يجعل التجربة المغربية مجالا خصبا لدراسة كيفية التوفيق بين المرجعية الإسلامية ومقتضيات المواطنة المعاصرة.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسعى إلى تجاوز القراءة الثنائية التي تجعل من نظام أهل الذمة ومبدأ المواطنة مفهومين متعارضين، وذلك من خلال قراءة تاريخية وفقهية وقانونية تستند إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، وتستحضر تطور الدولة ووظائفها، مع الوقوف عند خصوصية النموذج المغربي في هذا المجال. كما تهدف إلى الإسهام في تجديد البحث في الفقه السياسي الإسلامي، وإبراز مرونة الاجتهاد الإسلامي وقدرته على استيعاب المتغيرات القانونية والسياسية دون التفريط في أصوله ومقاصده.

وانطلاقا من ذلك، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يمثل الانتقال من نظام أهل الذمة إلى مبدأ المواطنة تطورا اجتهاديا منسجما مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وكيف تجلى هذا التحول في التجربة الدستورية والقانونية المغربية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، من أهمها:

- ما الأسس الشرعية والفقهية التي قام عليها نظام أهل الذمة في الفقه الإسلامي؟

- هل يمكن اعتبار نظام الذمة حكما ثابتا غير قابل للتطور، أم تنظيما اجتهاديا ارتبط بسياقه التاريخي والسياسي؟
- كيف عالج الفكر الإسلامي المعاصر الانتقال من مفهوم الذمة إلى مبدأ المواطنة في ضوء مقاصد الشريعة؟
- ما ملامح النموذج المغربي في التوفيق بين المرجعية الإسلامية ومبادئ المواطنة الدستورية؟
- وما حدود إسهام هذا النموذج في تطوير الفقه السياسي الإسلامي المعاصر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة، نرى أن المنهج المناسب لعرض هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي المقارن؛ وذلك باستقراء النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية الكلاسيكية، وتحليل أطروحات الفكر الإسلامي المعاصر، مع مقارنتها بالنصوص الدستورية والقانونية المغربية، قصد إبراز أوجه التطور في بناء العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، ومدى اتساق هذا التطور مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومتطلبات الدولة الحديثة.

وانتظمت الدراسة في ثلاثة مباحث رئيسة؛ تناول الأول التأصيل الفقهي لنظام أهل الذمة وأبعاده الحقوقية، وعالج الثاني التحول الاجتهادي من مفهوم الذمة إلى مبدأ المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر، بينما خصص المبحث الثالث لدراسة التجربة المغربية بوصفها نموذجا لتفعيل المواطنة في إطار المرجعية الإسلامية، قبل أن تختتم الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لنظام أهل الذمة و أبعاده الحقوقية

يشكل نظام أهل الذمة أحد أهم النظم الأساسية التي عرفها الفقه السياسي الإسلامي في تنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين المقيمين إقامة دائمة داخل الدولة الإسلامية. وقد نشأ هذا النظام في سياق تاريخي اتسم بقيام الدولة على وحدة الانتماء الديني، وبروز الحاجة إلى إيجاد إطار قانوني يضمن التعايش بين مكونات المجتمع المختلفة، ويحفظ الأمن والاستقرار، ويكفل الحقوق والواجبات بصورة تحقق مقاصد الشريعة في العدل والرحمة وصيانة الكرامة الإنسانية.

ولم يكن عقد الذمة مجرد وسيلة لتنظيم الوضع القانوني لغير المسلمين، بل شكل عقدا يقوم على الأمان والالتزام المتبادل، يترتب عليه تمتع الذمي بالحماية الكاملة لنفسه وماله ودينه، مقابل احترام النظام العام للدولة والوفاء بما يقتضيه العقد من التزامات. ومن ثم فإن فهم هذا النظام في سياقه التاريخي والفقهي يمثل مدخلا أساسيا لتقييم التحولات التي عرفها الفكر الإسلامي المعاصر في انتقاله إلى مفهوم المواطنة.

المطلب الأول: مفهوم أهل الذمة وأساسه الشرعي والفقهي

يقصد بأهل الذمة غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام بموجب عقد يمنحهم الأمان ويضمن لهم الحماية مقابل التزامهم بما يترتب على هذا العقد من حقوق وواجبات. وقد اشتق لفظ "الذمة" من معنى العهد والضمان والأمان، وهو ما يعكس الطبيعة التعاقدية لهذا النظام، إذ يقوم على الوفاء بالعهد واحترام الحقوق المتبادلة.

وقد استند الفقهاء في تقرير مشروعية عقد الذمة إلى نصوص الكتاب والسنة، من أبرزها قوله تعالى :﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1] ، وهي آية تؤسس لمبدأ البر والعدل في معاملة غير المسلمين المسالمين. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:» من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة.[2]» وهو من أقوى النصوص الدالة على عصمة دم المعاهد وحرمة الاعتداء عليه.

وقد عرف الماوردي عقد الذمة بأنه عقد يترتب عليه "إقرار أهل الكتاب ومن في حكمهم على الإقامة في دار الإسلام مع التزام أحكامها، وضمان حمايتهم وصيانة دمائهم وأموالهم"[3]. ويؤكد ابن القيم أن عقد الذمة ليس امتيازا يمنحه المسلمون لغيرهم، وإنما التزام شرعي يوجب الوفاء بالعهد وتحريم الظلم، لأن الشريعة جعلت الوفاء بالعهود من مقاصدها الكلية[4].

ولم يختلف الفقهاء في أصل مشروعية هذا النظام، وإنما اختلفوا في بعض تفاصيله، ومنها الفئات التي يجوز عقد الذمة معها، وشروط إبرامه، وبعض آثاره القانونية، تبعا لاختلاف اجتهاداتهم في فهم النصوص وتنزيلها على الواقع السياسي الذي عاشوه. ويكشف هذا الاختلاف أن جانبا مهمًا من أحكام الذمة كان مجالا للاجتهاد الفقهي، لا مجرد أحكام تعبدية جامدة.

وفي الفقه المالكي، الذي يمثل المرجعية الفقهية التاريخية للمغرب، برز اهتمام خاص بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغير المسلمين على أساس الوفاء بالعهد وتحقيق المصلحة العامة. فقد أكد القرافي أن الذمي يتمتع بعصمة

---

[1] سورة الممتحنة، الآية 8.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، حققه محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ، كتاب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين ووجارهم رقم الحديث 3166، ج 4، ص 95./110.

[3] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية، حققه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985 م، باب احكام الجزية والخراج، ص 196/193.

[4] الامام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية، كتاب أحكام أهل الذمة، حققه: أبو يوسف بن أحمد البكري وشكري بن علي، مكتبة دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1977 م باب أحكام الجزية، ص 123.

الدم والمال والعرض، وأن الاعتداء عليه يناقض مقاصد الشريعة في العدل[1]، كما أورد الونشريسي في «المعيار المعرب» عددا من النوازل التي تعكس حرص القضاء المغربي على حماية حقوق أهل الذمة وصيانة معاملاتهم في إطار الأحكام الشرعية، وهو ما يكشف عن حضور هذا النظام في الممارسة القضائية المغربية، لا في التنظير الفقهي فحسب[2].

أما الدكتور مصطفى بن حمزة أن الاحكام الفقهية التاريخية المرتبطة ب أهل الذمة مثل الجزية والشروط التنظيمية القديمة هي أحكام اجتهادية سياسية وتاريخية ارتبطت بظروف صراع الدول وتدبير الخلافات الدولية في العصور السابقة، وليست تشريعات تعبدية انية جامدة بمعزل عن السياق ، ويؤكد أن الأصل الشرعي الثابت في معاملة غير المسلم هو البر والقسط والعدل [3] ، وفي نفس السياق يري سعد الدين العثماني أن العلاقة مع غير المسلمين في الدول الحديثة ينبغي أن تبنى على المواطنة والعدل وأن الاجتهاد الفقهي يجب أن يراعي تغير الأعراف والأنظمة السياسية مع المحافظة على مقاصد الشريعة [4].

ومن خلال استقراء هذه النصوص والاجتهادات، يتبين أن عقد الذمة لم يكن غايته إنشاء علاقة تمييز ديني بقدر ما كان إطارا قانونيا لتنظيم التعايش داخل مجتمع متعدد الانتماءات الدينية، في ظل بنية سياسية تختلف عن الدولة الوطنية الحديثة. ومن ثم فإن فهم هذا النظام ينبغي أن يكون في سياقه التاريخي والمؤسسي، حتى لا تقرأ أحكامه بمعزل عن الظروف التي أفرزتها.

المطلب الثاني: الحقوق والواجبات في نظام أهل الذمة ومقاصده

أقام الفقه الإسلامي نظام أهل الذمة على مبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات، بما يضمن استقرار المجتمع وصيانة المصالح العامة. فقد كفل لغير المسلمين جملة من الحقوق الأساسية، في مقدمتها الحق في الأمن على النفس والمال، وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في حدود النظام العام، وحماية الملكية، وحق التقاضي، والانتفاع بالمعاملات المدنية والتجارية، وهي حقوق أكدتها النصوص الشرعية والتطبيقات العملية في مختلف مراحل الدولة الإسلامية.

---

[1] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي، أنوار البروق في انواء الفروق (المعروف ب الفروق)، حققه وخرج أحاديثه: خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء 3، ص 14 – 15.

[2] أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي و، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، كتاب أحكام أهل الذمة، باب المعاملات والعقود، طبعة 1990، الجزء 2، ص 150.

[3] مصطفى بن حمزة، مقدمة من أجل تأصيل التسامح بين المسلمين، مقال منشور في مجلة التسامح، سلطنة عمان، العدد 7، صيف 2004م / 1425 هـ، ص 35 ـ 44

[4] سعد الدين العثماني، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة الكبرى واثارها الأصولية والفقهية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011م، ص 169.184.

وفي المقابل، التزم أهل الذمة باحترام النظام العام والوفاء بشروط العقد، والمساهمة في الالتزامات المالية التي قررتها السلطة الشرعية وفق مقتضيات ذلك العصر، بما في ذلك الجزية التي فهمها جمهور الفقهاء باعتبارها التزاما ماليا يقابل الحماية والإعفاء من الواجبات العسكرية، لا عقوبة على المخالفة الدينية. وقد نبه أبو يوسف في «كتاب الخراج» إلى أن الإمام لا يجوز له أن يرهق أهل الذمة بما لا يطيقون، لأن مقصود الشريعة تحقيق العدل ورفع الظلم[1].

ويكشف التأمل في هذه الحقوق والواجبات أن المقصد الأساس لعقد الذمة لم يكن إخضاع غير المسلمين، وإنما إقامة علاقة قانونية قائمة على الحماية والالتزام المتبادل. ولذلك قرر ابن القيم أن الظلم الواقع على الذمي من أعظم صور الإخلال بالعهد، وأن الوفاء بحقوقه واجب شرعي قبل أن يكون التزاما سياسيا[2].

كما يظهر من خلال التراث الفقهي أن كثيرا من الأحكام التي ارتبطت بعقد الذمة كانت متأثرة بطبيعة العلاقات الدولية وبنية الدولة في العصور السابقة، وهو ما يفسر اختلاف الفقهاء في بعض تطبيقاتها العملية. ومن ثم فإن التمييز بين المقاصد الثابتة والأحكام التنظيمية المتغيرة يعد مدخلا ضروريا لفهم تطور الفقه السياسي الإسلامي، والانتقال لاحقا إلى دراسة مفهوم المواطنة بوصفه الصيغة القانونية التي تبنتها الدولة الحديثة لتحقيق المقاصد نفسها بوسائل مختلفة.

وبناء على ذلك يمكن القول، بأن نظام أهل الذمة يمثل مرحلة تاريخية مهمة في تطور الفكر السياسي الإسلامي، جسد في زمانه قيم العدل وحفظ الحقوق والوفاء بالعهد، وهي القيم ذاتها التي ستشكل الأساس الذي انطلقت منه الاجتهادات الفقهية المعاصرة في إعادة قراءة هذا النظام في ضوء مبدأ المواطنة، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: التحول المقاصدي نحو المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر

أفرزت التحولات السياسية والقانونية التي عرفها العالم الإسلامي منذ القرن التاسع عشر واقعا جديدا أعاد تشكيل بنية الدولة ووظائفها، وانتقلت معه العلاقة بين الفرد والسلطة من الانتماء الديني إلى الانتماء الوطني والقانوني. وقد فرض هذا التحول على الفقه الإسلامي إعادة النظر في عدد من المفاهيم السياسية الموروثة، وفي مقدمتها نظام أهل الذمة، بما يحقق المحافظة على ثوابت الشريعة من جهة، والاستجابة لمتطلبات الدولة الحديثة من جهة أخرى.

[1] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري، كتاب الخراج، تحقيق عبد الامير شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999، ص 126.

[2] الامام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية، كتاب أحكام أهل الذمة، حققه: أبو يوسف بن أحمد البكري وشكري بن علي، مكتبة دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1977 م باب أحكام الجزية، ص 115 -122.

ولم يكن هذا التجديد خروجا عن الأصول الشرعية، بل جاء امتدادا لمنهج الاجتهاد الذي اعتمده الفقه الإسلامي عبر تاريخه، والقائم على مراعاة تغير الزمان والمكان والأعراف والمصالح المعتبرة. ومن هنا برزت المقاربة المقاصدية باعتبارها الإطار المنهجي الأكثر قدرة على استيعاب هذا التحول، لأنها تنظر إلى الأحكام في ضوء غاياتها الكلية، لا في حدود صورها التاريخية.

المطلب الأول: التحول من نظام أهل الذمة إلى مبدأ المواطنة في ضوء مقاصد الشريعة

يقوم نظام أهل الذمة، في جوهره، على تحقيق جملة من المقاصد الشرعية، أهمها حفظ النفس، وصيانة الأموال، وضمان حرية الاعتقاد، وإقامة العدل بين أفراد المجتمع. وإذا كانت الوسائل التي تحققت بها هذه المقاصد قد ارتبطت بطبيعة الدولة الإسلامية الكلاسيكية، فإن تغير البنية السياسية للدولة يقتضي إعادة النظر في الوسائل مع بقاء المقاصد ثابتة، وهو ما تؤكد عليه القاعدة الأصولية القاضية بأن الأحكام الاجتهادية تدور مع عللها ومقاصدها وجودا وعدما.

وانطلاقا من هذا الفهم، اتجه عدد من علماء المقاصد إلى اعتبار أن مبدأ المواطنة لا يناقض نظام الذمة، وإنما يمثل تطورا في الوسائل القانونية التي تحقق الغايات نفسها. فالغاية من عقد الذمة لم تكن التمييز الديني لذاته، وإنما توفير إطار قانوني يضمن الأمن والعدل والتعايش داخل المجتمع الإسلامي، وهي الغاية التي أصبحت الدولة الحديثة تحققها من خلال مبدأ المواطنة المتساوية.

ويرى الدكتور الريسوني أن الاحكام المنظمة لعلاقة المسلمين بغير المسلمين يجب تقرأ في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن العدل والوفاء بالعهد وحفظ كرامة الإنسانية من المقاصد الحاكمة لهذه العلاقة، وأن كثيرا من الاحكام السياسية ارتبطت بظروفها التاريخية، بينما تبقى المقاصد ثابتة[1]، وعلى نفس النهج خلص عبد الله بن بيه أن عقد الذمة كان تنظيما تاريخيا لتحقيق السلم والعدل، وأن الدولة الحديثة يمكن أن تحقق هذه المقاصد من خلال نظام المواطنة، دون اخلال بالثوابت الشرعية[2].

ويستند هذا الاتجاه إلى جملة من النصوص الشرعية التي تجعل العدل قيمة مطلقة، من ذلك قوله تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[3] ، وقوله سبحانه :﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ... أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا

[1] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1995م، ص 347/ 356

[2] عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهج، جدة، الطبعة الأولى، 2007م، ص 289.308

[3] سورة النحل، جزء من الآية 90

إِلَيْهِمْ﴾ [1]. كما أن مقاصد الشريعة، كما قررها الإمام الشاطبي، تقوم على تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، وهو ما يفتح المجال لتطور الوسائل التنظيمية متى ظلت وفية لمقاصدها الكلية.

وفي هذا السياق، أرى أن الانتقال من نظام أهل الذمة إلى مبدأ المواطنة لا ينبغي أن يفهم باعتباره إلغاء للتراث الفقهي، وإنما يمثل انتقالا من وسيلة تاريخية إلى وسيلة قانونية معاصرة تحقق المقاصد نفسها في إطار الدولة الوطنية، وهو ما ينسجم مع الطبيعة الاجتهادية للفقه السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: الاجتهادات الفقهية المعاصرة وإشكالية التوفيق بين المرجعية الإسلامية والدولة الحديثة

شهد الفكر الإسلامي المعاصر جهودا علمية واسعة لإعادة بناء الفقه السياسي في ضوء متغيرات العصر، وكان من أبرز القضايا التي تناولها مفهوم المواطنة وعلاقته بالمرجعية الإسلامية. وقد انطلقت هذه الجهود من الإقرار بأن الدولة الحديثة تختلف في بنيتها ومؤسساتها عن الدولة التي نشأ فيها نظام الذمة، الأمر الذي يقتضي اجتهادا يراعي اختلاف السياق دون الإخلال بالمبادئ القطعية للشريعة.

وفي هذا الإطار، أكد يوسف القرضاوي أن عقد الذمة كان الصيغة القانونية المناسبة لعصره فهو كما يقول فعقد الذمة كان ضمانا لحقوق غبير المسلمين في زمن الدولة الدينية، بينما أصبحت المواطنة اليوم الإطار الذي يحقق المقصد ذاته، وهو حماية الحقوق وإقامة العدل بين جميع المواطنين[2]. كما ذهب طه جابر العلواني إلى أن التجديد الحقيقي لا يتحقق بمجرد استبدال المصطلحات، وإنما بإعادة قراءة النصوص في ضوء مقاصدها الكلية، بما يجعل الإنسان محور التكريم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية[3].

وسار عبد المجيد النجار في الاتجاه نفسه، معتبرا أن الانتقال إلى مفهوم المواطنة يعكس تطورا طبيعيا في وسائل تحقيق المقاصد الشرعية، وأن الشريعة لا تتمسك بالأشكال التنظيمية إذا تغيرت الظروف التي أوجدتها، ما دامت الغايات الكبرى محفوظة[4]. ويؤكد محمد سليم العوا أن الدولة الدستورية الحديثة لا تتعارض في أصلها مع المرجعية الإسلامية، لأن أساسها هو سيادة القانون والمساواة في الحقوق والواجبات، وهي قيم أصيلة في الإسلام[5].

---

[1] سورة الممتحنة، جزء من الآية 8

[2] يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة 3، 1992 م، ص 12. 13.

[3] عبد الحميد أبو سليمان طه جابر العلواني، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1992 م، ص 123

[4] عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 2008 م، ص 156

[5] محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية: دراسة مقارنة، دار الشروق القاهرة، الطبعة الجديدة، 2012 م، ص 125. 132

ومع ذلك، فإن هذا الاتجاه لم يخل من نقاش فقهي؛ إذ يرى بعض الباحثين أن مفهوم المواطنة قد يؤدي إلى تهميش بعض الأحكام المقررة في الفقه التقليدي إذا أخذ بمعزل عن المرجعية الإسلامية. غير أن هذا الاعتراض لا ينفي إمكانية التوفيق بين الثوابت الشرعية ومتطلبات الدولة الحديثة، بل يؤكد الحاجة إلى اجتهاد مؤسسي منضبط بمقاصد الشريعة، يوازن بين النصوص القطعية والمتغيرات السياسية والقانونية.

ومن خلال استقراء هذه الاجتهادات، يتبين أن الخلاف لم يعد يدور حول قيمة العدل أو حماية غير المسلمين، وإنما حول الوسيلة القانونية الأنسب لتحقيق هذه الغاية في ظل الدولة المعاصرة. ومن ثم فإن مبدأ المواطنة لا يمثل، في نظر الاتجاه المقاصدي، قطيعة مع الفقه الإسلامي، بل يمثل امتدادا لتطوره التاريخي، وتجسيدا معاصرا لمقاصده في الحرية والعدالة والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية.وأهل الذمة كما يقول القرضاوي لهم عهد دائم ومؤبد بمعنى لهم ذمة الله تعالى ، وذمة رسول ص ، وذمة جماعة المسلمين ، وهم الذين قال فيهم الفقه الإسلامي : لهم مالنا ، وعليهم ما علينا ، أي في الجملة ما اقتضته طبيعة الاختلاف الديني ، وأهل الذمة يحملون جنسية دار الإسلام وبتعبير اخر: هم مواطنون في الدولة الإسلامية[1].

ختاما، يمكن القول إن نجاح هذا التحول يظل رهينا بقدرة الفكر الإسلامي على بناء فقه سياسي متجدد، يجمع بين أصالة المرجعية الإسلامية ومتطلبات الدولة الدستورية، دون الوقوع في ثنائية الجمود على الصيغ التاريخية أو القطيعة مع التراث. ويبدو أن التجربة المغربية تمثل أحد أبرز النماذج التي سعت إلى تحقيق هذا التوازن، وهو ما يقتضي دراستها في ضوء خصوصياتها الدستورية والمؤسساتية، وهو ما سيعالجه المبحث الثالث.

ـ المواطنة في صحيفة المدينة: تأصيل تاريخي لفكرة العيش المشترك

ومن الشواهد التاريخية التي يستند إليها الاتجاه المقاصدي في تأصيل مفهوم المواطنة، صحيفة المدينة التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم عقب الهجرة إلى المدينة المنورة، والتي تعد من أوائل الوثائق السياسية المنظمة للعلاقات بين مكونات المجتمع. فقد نظمت هذه الوثيقة العلاقة بين المسلمين واليهود وغيرهم على أساس الحقوق والواجبات المشتركة، وأقرت مبدأ التعاون في حماية المجتمع والدفاع عنه، مع احترام الخصوصية الدينية لكل جماعة.

وقد نصت الصحيفة على أن:« (وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)[2]، وهو نص يكشف عن الاعتراف بالتعدد الديني داخل إطار سياسي واحد، قائم على التعاقد والالتزام المتبادل، دون إلغاء للهوية

[1] يوسف القرضاوي، الأقليات الدينية والحل الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة 1، 1996 م، ص 30

[2] عبد المالك بن هشام، السيرة النبوية، بيروت، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430 هـ. 2009 م، ص 326 .

الدينية لأي طرف. كما تضمنت الصحيفة أحكاما تتعلق بالتناصر في مواجهة الاعتداء، وتحمل المسؤوليات المشتركة، والاحتكام إلى السلطة الشرعية عند وقوع النزاع، بما يعكس تصورا متقدما لتنظيم المجتمع على أساس المشاركة في الحقوق والواجبات.

ولا يعني الاستناد إلى صحيفة المدينة القول بأنها تقرر مفهوم المواطنة بصورته الدستورية المعاصرة، إذ إن الفارق بين الدولة النبوية والدولة الوطنية الحديثة من حيث البناء السياسي والمؤسساتي فاصل لا يمكن إغفاله، وإنما المقصود إبراز أن الشريعة الإسلامية أرست منذ وقت مبكر مبادئ التعايش والتعاقد والعدل، وهي المبادئ التي يمكن أن تبنى عليها الاجتهادات الفقهية المعاصرة في تأصيل مفهوم المواطنة في ضوء مقاصد الشريعة ومتغيرات الدولة الحديثة.

وفي هذا السياق، أرى أن صحيفة المدينة تمثل مرجعية تأسيسية للقيم أكثر من كونها نموذجا دستوريا جاهزا للاستنساخ؛ فهي تؤكد أن وحدة المجتمع السياسي لا تستلزم وحدة الانتماء الديني، وأن الاختلاف في العقيدة لا يحول دون بناء رابطة مدنية قوامها العدل والتعاون والوفاء بالعهد، وهي المبادئ نفسها التي يقوم عليها مفهوم المواطنة في صورته المعاصرة.

المبحث الثالث: التجربة المغربية في تكريس المواطنة الدينية بين المرجعية الإسلامية والالتزامات الدستورية

يشكل النموذج المغربي إحدى أبرز التجارب العربية والإسلامية في تدبير التعدد الديني والثقافي، إذ سعى إلى التوفيق بين المرجعية الإسلامية للدولة ومقتضيات الدولة الدستورية الحديثة، من خلال منظومة قانونية ومؤسساتية تجعل من المواطنة أساسا للحقوق والواجبات، مع المحافظة على الثوابت الدينية والوطنية للمملكة.

ولا يرجع هذا الاختيار إلى التحولات الدستورية المعاصرة فحسب، بل يجد جذوره في التاريخ المغربي الذي عرف عبر قرون طويلة تعايشا بين المسلمين واليهود، كما احتضنت البلاد في فترات مختلفة جماعات دينية متعددة أسهمت في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وقد انعكس هذا الرصيد التاريخي في البناء الدستوري والمؤسساتي للمغرب، الذي تبنى مقاربة تقوم على صيانة الهوية الإسلامية مع الاعتراف بالتعدد الثقافي والديني باعتباره أحد مكونات الشخصية المغربية.

المطلب الأول: الأساس الدستوري والمؤسساتي لحماية الأقليات الدينية بالمغرب

1 ـ التحولات الدستورية والتشريعية الحديثة

دستور2011: صياغة جديدة لمفهوم الدولة والمواطنة

أولا: دولة إسلامية ذات أفق تعددي

أكد دستور 2011 في ديباجته أن المملكة المغربية دولة إسلامية، لكنه في الوقت نفسه نوه بأنها دولة منفتحة على التعدد اللغوي والثقافي والديني. وتنص الديباجة على:

"تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميًا، وبناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون[1]".

ويعكس هذا النصّ تحوّلا عميقا في إدراك الدولة المغربية لوظيفتها: فهي دولة ذات مرجعية إسلامية، لكنها كذلك دولة مدنية تؤمن بإمكان التعايش والتعدد داخل إطار الهوية الجامعة.

ثانيا: حرية المعتقد وضمان ممارسة الشؤون الدينية

تعتبر المادة الثالثة من أهم المواد المتعلقة بوضع الأقليات الدينية، إذ تنص على أن:

"الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية[2]".

ويعتبر هذا النص نقلة نوعية في التشريع المغربي؛ فهو يعترف لأول مرة في نص دستوري صريح بحرية الممارسة الدينية لجميع المواطنين، بما في ذلك غير المسلمين. وقد فسر عدد من الباحثين في الفكر الدستوري والشرعي، هذا النص باعتباره تجديدا في الفكر الدستوري المغربي ينسجم مع المقاصد الإسلامية في حفظ الدين وعدم الإكراه.

ثالثا: تجريم التمييز و إقرار المساواة

تؤكد الفصول 6، 19، و31 من الدستور على:

- المساواة التامة بين المواطنين أمام القانون
- تجريم التمييز على أساس الدين أو الجنس أو العرق أو الانتماء
- إلزام الدولة بضمان تكافؤ الفرص والاستفادة من الخدمات العمومية

وهو ما يعني أن وضع الأقليات الدينية لم يعد يفهم ضمن "الحماية" التقليدية التي كانت تقدمها الدولة للذمي، بل ضمن حقوق المواطنة المدنية التي تشمل الجميع دون تمييز.

2 ـ انعكاس التحولات الدستورية على الحقوق المدنية والدينية للأقليات

---

[1] دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الديباجة (المصدر: ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011) الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

[2] دستور المملكة المغربية المادة 3 ، (المصدر: ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011) الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

أولا: الانتقال من العلاقة الحمائية إلى المواطنة المتكافئة

قبل الإصلاحات الدستورية، كان وضع الأقليات الدينية يستند إلى إرث فقهي وتاريخي قائم على "العهد والذمة". أما اليوم، فقد أصبح الانتماء للوطن هو الأساس الذي تبنى عليه الحقوق والواجبات. وهذا التحول منحه دستور 2011 إطارا قانونيا صريحا، من خلاله يعتبر النموذج المغربي مثالا على "التوفيق بين المرجعية الإسلامية والدولة المدنية." أي الجمع بين الهوية الدينية والتأطير الإسلامي للسيادة وبين الدولة الحديثة ومؤسساتها المدنية، وهذا ما يؤكده بيير فيرموران الذي يرى أن الدولة نجحت تاريخيا ودستوريا في حماية الطائفة اليهودية المغربية، باعتبارها جزءا أصيلا من الهوية الوطنية ومشمولة برعاية " إمارة المؤمنين".[1]

ثانيا: تعزيز الحريات الفردية والجماعية

أثر الدستور الجديد على وضع الأقليات من خلال:

- حماية دور العبادة اليهودية والمسيحية قانونيا
- الاعتراف الرسمي بالمجالس اليهودية، وحقوقها في تسيير شؤونها الدينية
- حرية الاحتفال بالأعياد والمناسبات الدينية
- الحفاظ على القضاء العبري الخاص بالأحوال الشخصية لليهود المغاربة

وقد وثق المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذه التطورات في تقاريره السنوية.

ثالثا: التناغم بين المرجعية الإسلامية وحقوق الإنسان

يرى مفكرون مغاربة مثل طه عبد الرحمن وفاطمة المرنيسي أن المغرب نجح في بناء نموذج يتجاوز الثنائية التقليدية "إسلام/حداثة"، عبر دمج المقاصد الشرعية—مثل العدل والكرامة—ضمن مقاربة حقوقية معاصرة[2]. ويمثل هذا النموذج نجاحا فكريا ومؤسساتيا في صياغة هوية مغربية منفتحة، تستثمر في إرثها الروحي والثقافي وتبحر في الوقت ذاته في رحاب الحداثة وحقوق الإنسان، ولن يتأتى ذلك إلا بتجاوز ثنائية الاصالة والمعاصرة والاستناد الى مرجعيات متكاملة وبترسيخ لقيم العدل والكرامة.[3]

فالدستور لا يناقض الهوية الإسلامية، بل يستند إليها في إقرار مبدأ:

---

[1] فيرموران مؤرخ فرنسي بارز وأستاذ تاريخ المعاصر لدول المغرب العربي في سوربون، كتاب المغرب ففي 100 سؤال: مملكة التناقضات، ترجمة أحمد بن الصديق، الطبعة الأولى، الدار البيضاء / بيروت المركز الثقافي العربي، 2023 م، ص 155. 172.

[2] طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق: مساهمة في النفد الأخلاقي للحداثة الغربية، المركز الثقافي العربي، الطبعة 3، 2006 م، الدار البيضاء، ص 240. 244.

[3] فاطمة المرنيسي، الحريم السياسي: النبي والنساء، دار الحصاد للنسر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، 1993 م، ص 86. 133

"العدل أساس الملك" : وهو مبدأ أصيل في الفقه الإسلام. ومنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث يضع الإمام الماوردي العدل الشامل كقاعدة ثالثة أساسية من القواعد الست التي يقوم عليها صلاح الدنيا واستقرار الأوطان.[1]

3 ـ التأثير التشريعي والقانوني بعد دستور 2011

بعد صدور الدستور، شهد المغرب سلسلة إصلاحات تشريعية مست القوانين ذات الصلة بالمواطنة والحقوق المدنية، مثل:

- القانون الجنائي :تجريم خطابات الكراهية والتحريض الديني
- مدونة الحقوق العينية :حماية ملكية جميع المواطنين دون تمييز
- القانون التنظيمي للغات والثقافات :تعزيز التنوع الثقافي
- القوانين المنظمة للمجلس العلمي الأعلى :تأكيد دور إمارة المؤمنين في حماية الحريات الدينية

وتشير دراسات المعهد الملكي للبحث الاستراتيجي إلى أن هذه الإصلاحات ساهمت في تعزيز انفتاح الدولة على المكونات الدينية الأخرى، دون المساس بـ"الثوابت الدينية للدولة."

4 ـ المؤسسات الوطنية ودورها في حماية الحقوق الدينية

أولا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يُعدّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH) من أبرز الهيئات التي ترجمت روح الدستور إلى إجراءات عملية. فقد خصّص المجلس عدة تقارير لموضوع الحريات الدينية، وأكّد في تقريره لسنة 2012 أن "حرية المعتقد جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا"، وأن المغرب ملتزم بحماية جميع المواطنين دون تمييز ديني (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير 2012).[2]

كما أوصى المجلس في تقاريره الدورية بضرورة:

- حماية أماكن العبادة غير الإسلامية،
- دعم التنوع الثقافي والديني،

[1] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، كتاب أدب الدنيا والدين، حققه: مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1987م/ 1407 هـ ، باب ادب الدنيا ، الفصل الخاص بالقاعدة الثالثة : عدل شامل، الجزء الأول ، ص 135

[2] المجلس الوطني لحقوق الانسان، تقرير حول حماية الحقوق الدينية وحرية المعتقد أو التقرير السنوي 2012م، الرباط، المغرب.

- إدماج مكوّنات الهوية اليهودية والمسيحية في الذاكرة الوطنية،
- تشجيع الحوار بين الأديان.

وتعتبر هذه الخطوات تتويجا لتوجه ملكي واضح، خاصة بعد الخطاب الملكي في زيارة بابا الفاتيكان سنة 2019، الذي أكد أن: "الديانات السماوية الثلاث لا يمكن أن تكون عاملا للانغلاق، بل جسورًا للتلاقي والحوار" (خطاب الملك محمد السادس، مارس 2019).

ثانيا: هيئات الحوار الإسلامي–اليهودي–المسيحي

شهد المغرب خلال العقد الأخير نشاطا متزايدا في مجال الحوار بين الأديان، من خلال:

- مؤسسة الديانة اليهودية بالمغرب،
- مبادرات المجلس العلمي الأعلى،
- مراكز الدراسات عبر الثقافية،
- ومؤتمرات مشتركة مع كنائس ومؤسسات يهودية دولية.

ويوضح الاكاديمي و الباحث المغربي محمد كنبيب الذي أبدع في دراسة الأقليات الدينية ولا سيما اليهود المغاربة ، أن هذه الدينامية لم تكن طارئة، بل استمرار لمسار تاريخي يروم الاندماج السلمي بين مختلف المكونات و يؤكد هذا الطرح أن التمازج المجتمعي والاندماج بين مختلف المكونات الثقافية والدينية في المغرب ليس وليد اليوم أو نتاج ظرفية سياسية طارئة ، بل هو ثمرة مسار تاريخي عميق ومتجذر في بنيات المجتمع المغربي ، وتشير كتابات المؤرخ المغربي محمد كنبيب الى الدور التاريخي الذي لعبته المؤسسة الملكية في إطار أمارة المؤمنين في حماية مختلف المكونات وضمان اندماجها واستمراريتها ضمن العقد الاجتماعي التاريخي للملكة [1].

3.2حماية التراث العبري وإدماجه في الهوية الوطنية

شهد المغرب منذ 2011 عملية واسعة لترميم المعابد اليهودية، والمقابر، والأحياء التقليدية (الملاح). وقد أشرف على هذا العمل مؤسسات وطنية متعددة إلى جانب الجالية اليهودية المغربية في الداخل والخارج.

أمثلة على هذا المسار:

- ترميم كنيس صلاة الفاسيين بفاس.

[1] محمد كنبيب، يهود المغرب 1912 .1948: مساهمة في تاريخ الأقليات بالديار الإسلامية، ترجمة: ادريس بنسعيد، الطبعة الأولى، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 2010 م، ص 48 / 50.

- تجديد ملاح الصويرة، الذي تم تسجيله ضمن الذاكرة العالمية لليونسكو.
- إعادة تأهيل مقابر يهودية في مراكش والدار البيضاء.

وتشير تقارير اليونسكو (2017)إلى أن المغرب "نجح في إدماج المكوّن العبري ضمن رؤيته الوطنية للتراث"، وهي خطوة تعكس أن الأقليات ليست عنصرا أجنبيا، بل مكونا أصيلا للذاكرة المغربية.

كما أدرجت مواد حول التراث اليهودي المغربي في المقررات الدراسية (الاجتماعيات، المستوى الإعدادي والثانوي) منذ 2021، في تجربة فريدة في العالم العربي، مما عزز حضور التعدد الديني ضمن الهوية الوطنية المشتركة.

3.3الإطار القانوني الحديث لحماية الأقليات

من الالتزام السياسي إلى المبدأ التشريعي

يؤكد مجموعة من الباحثين القانونيين أن القوانين المغربية "لا تتعارض مع المرجعية الإسلامية، بل تعد تفعيلا لمقاصدها الكبرى". ويشيرون إلى أن حماية الأقليات لم تعد مجرد توجيه سياسي، بل أصبحت مبدأ مؤسسيا يقوم على:

- احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا (ديباجة الدستور).
- تجريم التمييز الديني (الفصل 19).
- ضمان حرية ممارسة الشؤون الدينية (الفصل 3).
- دعم التنوع الثقافي (الفصل 5).

وختاما، يتضح من خلال المقتضيات الدستورية والمؤسساتية أن المغرب تبنى نموذجا يقوم على المواطنة والمساواة واحترام حقوق الإنسان، مع الحفاظ على المرجعية الإسلامية والثوابت الوطنية .فقد أقر دستور 2011 مبدأ المساواة بين المواطنين وحظر التمييز، وربط التشريع الوطني بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب تأكيد مكانة الإسلام وإمارة المؤمنين في ضمان ممارسة الشؤون الدينية وصيانة الأمن الروحي. كما ساهمت المؤسسات الوطنية المختصة في ترسيخ قيم الاعتدال والحوار وحماية الحقوق والحريات، مع إيلاء عناية خاصة للموروث اليهودي المغربي باعتباره مكونا من مكونات الهوية الوطنية والذاكرة المشتركة. وبذلك يعكس النموذج المغربي توجها نحو التوفيق بين المرجعية الإسلامية، ومبادئ المواطنة، وحماية التنوع الديني والثقافي في إطار الوحدة الوطنية.

المطلب الثاني: خصوصية النموذج المغربي بين الثو ابت الدينية وقيم المواطنة

الإسلام المغربي والوسطية كمظلة حقوقية

يرجع كثير من الباحثين إلى أن خصوصية التجربة المغربية تكمن في صيغة الإسلام المغربي:

- المذهب المالكي،
- العقيدة الأشعرية،
- التصوف الجنيدي.

وهي منظومات فكرية مترابطة وتشكل درعا مجتمعيا يعلي من قيم التسامح والوسطية، ويرفض كل أشكال الغلو والإقصاء. وفي ها السياق يرى المفكر واللساني التونسي عبد السلام المسدي أن: " المغرب استطاع أن يدمج القيم الإسلامية الاصيلة في منظومة المواطنة الحديثة وقيم العصر دون أن يفقد هويته الدينية المميزة."[1]

المزاوجة بين الأصالة والتجديد

التشريع المغربي يوفق اليوم بين:

- المرجعية الإسلامية (مقاصد الشريعة)،
- المرجعية الكونية لحقوق الإنسان،
- خصوصيات المجتمع المغربي،
- وحاجات الدولة الحديثة.

وفي هذا الصدد يرى طه عبد الرحمن أن النموذج المغربي مثال على "التحديث المبدئي لا الاستلاب الثقافي"، حيث يبنى الإصلاح القانوني على قواعد الأخلاق والعدل المستمدة من التراث الإسلامي ، ويعني ذلك أن المغرب يستفيد من منجزات الحداثة والعصر (مثل القوانين الحديثة ، التنظيم المؤسساتي ،وحقوق الانسان) دون أن يقع في فخ " الاستلاب الثقافي"، أي دون الذوبان الأعمى في الثقافة الغربية أو التخلي عن الهوية والخصوصية ، ومن جهة أخرى الحرص على الجمع بين الاصالة والمعاصرة في الإصلاح القانوني وذلك بوضع أسس متكاملة تجمع بين : 1 .الاخلاق والعدل المستمدة من التراث الإسلامي . 2 .المواءمة مع المتطلبات المعاصرة من خلال التوفيق بين الرجعية الإسلامية والمرجعية الكونية لحقوق الانسان وخصوصيات المجتمع المغربي بالإضافة الى حاجيات الدولة الحديثة.[2]

ولهذا يمكن القول، أن التجربة المغربية تميزت بمحاولة بناء نموذج متوازن لا يقوم على القطيعة مع المرجعية الإسلامية، ولا على استنساخ النماذج الغربية بصورة حرفية، وإنما يعتمد قراءة دستورية معاصرة للثوابت الشرعية في

[1] عبد السلام المسدى، اليات الفكر وسؤال السياسة: في تجليات الحداثة العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، 2020، ص 345 .360.

[2] طه عبد الرحمن، روح الحداثة: المدخل الى تأسيس الحداثة الإسلامية، المركز الثقافي العربي، طبعة الأولى، 2007، ص 25 .42.

ضوء مقاصدها الكلية. فالإسلام، باعتباره الدين الرسمي للدولة، ظل يشكل المرجعية الأساسية للقيم العامة، غير أن ذلك لم يمنع من إقرار مبدأ المساواة أمام القانون، واحترام الحقوق المدنية والسياسية لجميع المواطنين.

ويظهر هذا التوازن بوضوح في السياسة الدينية للمملكة، التي جعلت من إمارة المؤمنين إطارا لحماية وحدة المرجعية الدينية، وفي الوقت نفسه ضامنا للتعايش بين مختلف مكونات المجتمع، بما يحول دون استغلال الدين في إنتاج التمييز أو التطرف أو الصراع الطائفي.

ومن منظور مقاصدي، يمكن اعتبار النموذج المغربي تجسيدا عمليا لمقصد حفظ النظام العام وتحقيق السلم المجتمعي، إذ انتقل من منطق التصنيفات الفقهية التاريخية إلى منطق المواطنة الدستورية، دون أن يتخلى عن مرجعيته الإسلامية. فالمواطنة في المغرب لا تطرح باعتبارها نقيضا للدين، وإنما باعتبارها الإطار القانوني الذي تنظم من خلاله الحقوق والواجبات داخل الدولة الحديثة.

ولا يعني هذا أن التجربة المغربية بلغت مرحلة الكمال؛ فهي ما تزال تواجه تحديات مرتبطة بتعزيز الثقافة الحقوقية، وتطوير التشريعات، وترسيخ الممارسة الفعلية لمبادئ المساواة وعدم التمييز. غير أن خصوصيتها تكمن في قدرتها على إدارة هذه التحديات من داخل المرجعية الدستورية الوطنية، بعيدا عن منطق الصدام بين الدين والحداثة.

وأعتقد أن قيمة النموذج المغربي لا تكمن في كونه نقل مفهوم المواطنة من التجارب المقارنة، وإنما في نجاحه النسبي في إعادة تأصيله داخل المرجعية الإسلامية، مستفيدا من مؤسسة إمارة المؤمنين، ومن الرصيد التاريخي للتعايش بين المسلمين واليهود بالمغرب، ومن الانفتاح التدريجي على المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك يمكن اعتباره نموذجا للاجتهاد الدستوري الذي يسعى إلى المواءمة بين الأصالة والمعاصرة، وبين الثوابت الشرعية ومتطلبات الدولة الحديثة.

ومن ثم، فإن التجربة المغربية تؤكد أن الانتقال من نظام أهل الذمة إلى مبدأ المواطنة لا يقتضي التخلي عن المرجعية الإسلامية، وإنما يقتضي إعادة تنزيلها في إطار دستوري ومؤسساتي يحقق مقاصد الشريعة في العدل، وصيانة الكرامة الإنسانية، وترسيخ العيش المشترك، وهو ما يجعلها من أبرز النماذج العربية الجديرة بالدراسة في مجال العلاقة بين الدين والدولة وحقوق الأقليات الدينية.

جدول مقارن: من نظام أهل الذمة إلى مبدأ المواطنة في التجربة المغربية

وجه المقارنة	نظام أهل الذمة في الفقه الإسلامي التقليدي	مبدأ المواطنة في الدولة المغربية الحديثة
الأساس القانوني	عقد الذمة القائم على العهد والحماية	الدستور والقوانين الوطنية
أساس الانتماء	الانتماء الديني والإقامة في دار الإسلام	الانتماء إلى الوطن والجنسية المغربية
طبيعة العلاقة بالدولة	علاقة تعاقدية بين الدولة وأهل الذمة	علاقة دستورية تقوم على المواطنة الكاملة
مصدر الحقوق	أحكام الشريعة وعقد الذمة	الدستور، التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية في نطاق الثوابت الدستورية
المساواة أمام القانون	مساواة في كثير من الحقوق مع وجود بعض الأحكام الخاصة المرتبطة بطبيعة الدولة التاريخية	مساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وفق الدستور
حرية المعتقد وممارسة الشعائر	مكفولة في إطار عقد الذمة مع احترام النظام العام الإسلامي	مضمونة في إطار الدستور والثوابت الدستورية للمملكة
الحماية القانونية	حماية النفس والمال والعرض بموجب عقد الذمة	حماية قضائية ودستورية لجميع المواطنين دون تمييز
الواجبات العامة	احترام عقد الذمة، الالتزام بالنظام العام، والالتزامات المالية المقررة	احترام الدستور والقوانين، أداء الواجبات المدنية والضريبية، والمساهمة في التنمية الوطنية

المرجعية المنظمة للعلاقة	الفقه الإسلامي والاجتهادات المذهبية	المرجعية الإسلامية للمملكة، والدستور، ومؤسسة إمارة المؤمنين، والتشريعات الوطنية
المقصد الشرعي	تحقيق الأمن والعدل وصيانة حقوق غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية	تحقيق المواطنة المتساوية، وصيانة الكرامة الإنسانية، وترسيخ العيش المشترك في إطار المرجعية الإسلامية

قراءة تحليلية للجدول

تكشف المقارنة أن الاختلاف بين نظام أهل الذمة ومبدأ المواطنة لا يكمن في الغاية، وإنما في الوسيلة القانونية المعتمدة لتحقيقها. فقد جاء نظام أهل الذمة استجابة لطبيعة الدولة الإسلامية التقليدية، حيث كانت الرابطة الدينية هي الأساس الذي تبنى عليه العلاقات القانونية والسياسية، بينما نشأ مبدأ المواطنة في سياق الدولة الدستورية الحديثة التي تقوم على المساواة القانونية بين المواطنين بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية.

ومع ذلك، فإن المقاصد الكلية التي حكمت النظامين تظل متقاربة؛ فكلاهما يستهدف حفظ النفس، وصيانة الأموال، وتحقيق الأمن، وإقامة العدل، واحترام الكرامة الإنسانية. ومن ثم، فإن التحول الذي عرفه الفكر الإسلامي المعاصر لا ينبغي أن يفهم بوصفه قطيعة مع التراث الفقهي، وإنما باعتباره انتقالا من وسيلة تاريخية إلى وسيلة دستورية معاصرة تحقق المقاصد ذاتها في إطار الدولة الوطنية.

وتبرز التجربة المغربية نموذجا لهذا الانتقال؛ إذ حافظت على مرجعيتها الإسلامية من خلال مؤسسة إمارة المؤمنين والثوابت الدستورية، وفي الوقت نفسه اعتمدت المواطنة أساسا للحقوق والواجبات، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة ومقتضيات الدستور والالتزامات الدولية للمملكة. ومن ثم، فإنها تقدم نموذجا للاجتهاد الدستوري الذي يسعى إلى المواءمة بين الأصالة والمعاصرة، بعيدا عن ثنائية القطيعة مع التراث أو الجمود على صوره التاريخية.

خاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن موضوع الأقليات الدينية يعد من القضايا التي شهدت تطورا ملحوظا في الفكر الفقهي والسياسي الإسلامي، تبعا للتحولات التي عرفتها بنية الدولة وأنماط تنظيمها عبر التاريخ. فقد شكل نظام أهل الذمة، في سياقه التاريخي، الإطار القانوني الذي نظمت من خلاله الشريعة الإسلامية علاقة الدولة الإسلامية بغير المسلمين، مستندا إلى مبادئ العدل، والوفاء بالعهد، وصيانة النفس والمال والكرامة الإنسانية. ولم يكن هذا النظام، في حقيقته، قائما على الإقصاء أو الانتقاص، وإنما جاء استجابة لظروف تاريخية وسياسية معينة، وحقق في عصره قدرًا معتبرا من الحماية القانونية والاجتماعية لغير المسلمين.

ومع انتقال المجتمعات الإسلامية إلى نموذج الدولة الوطنية الحديثة، وما صاحب ذلك من تطور في المفاهيم الدستورية والحقوقية، برزت الحاجة إلى إعادة قراءة هذا التراث الفقهي في ضوء مقاصد الشريعة ومتغيرات الواقع. وقد بينت الدراسة أن الاجتهادات الفقهية المعاصرة لم تتجه إلى إلغاء التراث أو القطيعة معه، وإنما سعت إلى تجديد آليات تنزيله، بالانتقال من الوسائل التاريخية إلى الوسائل القانونية المعاصرة التي تحقق المقاصد ذاتها، وفي مقدمتها إقامة العدل، وصيانة الكرامة الإنسانية، وضمان الحقوق والحريات لجميع المواطنين.

كما أبرزت الدراسة أن المقاربة المقاصدية تمثل الإطار المنهجي الأكثر قدرة على استيعاب هذا التحول؛ إذ تميز بين ثبات المقاصد الشرعية ومرونة الوسائل التنظيمية، الأمر الذي يفسر اعتبار كثير من الباحثين أن مبدأ المواطنة يمثل امتدادًا مقاصديا لنظام أهل الذمة، لا نقيضا له. فالغاية في الحالتين واحدة، وهي تنظيم العلاقة داخل المجتمع على أساس الأمن والعدل والتعايش، وإن اختلفت الصياغات القانونية باختلاف السياقات التاريخية والدستورية.

وفي هذا الإطار، أظهرت التجربة المغربية خصوصية واضحة في تدبير التعدد الديني، من خلال الجمع بين المرجعية الإسلامية للدولة ومقتضيات الدستور الحديث. فقد استطاع المغرب أن يبلور نموذجا يقوم على إمارة المؤمنين باعتبارها ضامنا للأمن الروحي ووحدة المرجعية الدينية، وفي الوقت نفسه يعتمد المواطنة أساسا للحقوق والواجبات، ويعزز قيم التعايش وصيانة الموروث الديني والثقافي لمختلف مكونات الهوية المغربية. ويؤكد هذا النموذج أن التوفيق بين المرجعية الإسلامية وقيم الدولة الدستورية ليس مجرد تصور نظري، بل خيار عملي قابل للتنزيل في إطار مؤسساتي متوازن.

وتقود هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يأتي:

- نظام أهل الذمة كان نظاما فقهيا تاريخيا هدف إلى حماية غير المسلمين وتنظيم علاقتهم بالدولة الإسلامية في سياقها السياسي والاجتماعي، ولم يكن غايته التمييز أو الإقصاء.
- مقاصد الشريعة، وفي مقدمتها العدل، وحفظ الكرامة الإنسانية، والوفاء بالعهد، تمثل الأساس الذي يمكن من خلاله إعادة قراءة الأحكام الاجتهادية المتعلقة بغير المسلمين.
- مبدأ المواطنة في الدولة الحديثة لا يتعارض في جوهره مع مقاصد الشريعة الإسلامية، متى أسس على المساواة في الحقوق والواجبات، واحترام الثوابت الدستورية والهوية الوطنية.
- التجربة المغربية تقدم نموذجا متميزا في التوفيق بين المرجعية الإسلامية والالتزامات الدستورية والحقوقية، بما يعزز السلم المجتمعي ويحافظ على الخصوصية الحضارية للمملكة.
- الاجتهاد المقاصدي يظل المدخل الأنسب لتطوير الفقه السياسي الإسلامي بما يستجيب لتحولات الدولة المعاصرة، مع المحافظة على ثوابت الشريعة ومبادئها الكلية.

واستنادا إلى ما سبق، تقترح الدراسة جملة من التوصيات، من أهمها:

- تشجيع الدراسات المقاصدية المقارنة التي تعيد قراءة مفاهيم الفقه السياسي الإسلامي في ضوء التحولات الدستورية المعاصرة.
- دعم الاجتهاد الفقهي المؤسساتي القادر على المواءمة بين النصوص الشرعية ومتطلبات الدولة الوطنية الحديثة، بعيدا عن منطق الجمود أو القطيعة.
- تعميق البحث في التجربة المغربية بوصفها نموذجا للاجتهاد الدستوري المستند إلى المرجعية الإسلامية، مع إجراء دراسات مقارنة مع تجارب دستورية في دول إسلامية أخرى.
- تعزيز حضور موضوعات المواطنة والعيش المشترك والحوار الديني في البرامج الجامعية ومناهج التعليم الشرعي، بما يسهم في ترسيخ ثقافة الاعتدال والتعدد والتسامح.
- تشجيع الدراسات البينية التي تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يثري البحث العلمي ويعزز قدرته على معالجة القضايا المعاصرة.

وفي الختام، فإن الانتقال من نظام أهل الذمة إلى مبدأ المواطنة لا ينبغي أن يفهم بوصفه انتقالا من الشريعة إلى غيرها، وإنما هو انتقال من صيغة تاريخية ارتبطت بظروف معينة إلى صيغة دستورية حديثة تستلهم المقاصد الكلية للشريعة في تحقيق العدل، وصيانة الكرامة الإنسانية، وبناء مجتمع يقوم على التعايش والمسؤولية المشتركة. ومن ثم،

فإن التجديد الفقهي المنشود لا يتحقق بإلغاء التراث أو تجميده، وإنما بإعادة قراءته قراءة علمية رصينة، تستحضر مقاصده الكبرى، وتستجيب لمتطلبات الواقع، بما يضمن استمرار صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

المراجع والمصادر:

- القران الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، المصحف المحمدي.
- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، حققه محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية، حققه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985 م.
- الامام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية، كتاب أحكام أهل الذمة، حققه: أبو يوسف بن أحمد البكري وشكري بن علي، مكتبة دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1977 م .
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي، أنوار البروق في انواء الفروق (المعروف ب الفروق)، حققه وخرج أحاديثه: خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي و، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة 1990 م.
- مصطفى بن حمزة، مقدمة من أجل تأصيل التسامح بين المسلمين، مقال منشور في مجلة التسامح، سلطنة عمان، العدد 7، صيف 2004م / 1425 هـ.
- سعد الدين العثماني، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة الكبرى واثارها الأصولية والفقهية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011م.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري، كتاب الخراج، تحقيق عبد الامير شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999 م.
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1995م.
- عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهج، جدة، الطبعة الأولى، 2007م.
- يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة 3، 1992 م.
- عبد الحميد أبو سليمان طه جابر العلواني، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1992 م.

- عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 2008 م.
- محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية: دراسة مقارنة، دار الشروق القاهرة، الطبعة الجديدة، 2012 م. 132
- يوسف القرضاوي، الأقليات الدينية والحل الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة 1، 1996 م.
- عبد المالك بن هشام، السيرة النبوية، بيروت، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430 هـ.2009 .
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، (المصدر: ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011) الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)
- فيرموران مؤرخ فرنسي بارز وأستاذ تاريخ المعاصر لدول المغرب العربي في سوربون، كتاب المغرب في 100 سؤال: مملكة التناقضات، ترجمة أحمد بن الصديق، الطبعة الأولى، الدار البيضاء / بيروت المركز الثقافي العربي، 2023م.
- طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق: مساهمة في النفذ الأخلاقي للحداثة الغربية، المركز الثقافي العربي، الطبعة 3، 2006 م، الدار البيضاء.
- فاطمة المرنيسي، الحريم السياسي: النبي والنساء، دار الحصاد للنسر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، 1993م.
- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، كتاب أدب الدنيا والدين، حققه: مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1987م/ 1407 هـ .
- المجلس الوطني لحقوق الانسان، تقرير حول حماية الحقوق الدينية وحرية المعتقد أو التقرير السنوي 2012م، الرباط، المغرب.
- محمد كنبيب، يهود المغرب 1912 . 1948: مساهمة في تاريخ الأقليات بالديار الإسلامية، ترجمة: ادريس بنسعيد، الطبعة الأولى، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 2010 م.
- عبد السلام المسدى، اليات الفكر وسؤال السياسة: في تجليات الحداثة العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، 2020م.
- طه عبد الرحمن، روح الحداثة: المدخل الى تأسيس الحداثة الإسلامية، المركز الثقافي العربي، طبعة الأولى، 2007م.